نبات ماء ويكون مما ولى الكاف للمشبه به تقديرا بل المراد ما ذكره المصنف قوله مثل الذين حملوا التوراة اى كلفوا العمل بها اى القيام بها فليس هو من الحمل على الظهر بل هو من الحالة بفتح الحاء وهى الكفالة يقال حمله به حمالة اى كفل وهذه قراءة العامة وقرئ شذوذا حملوا مخففا مبنيا للفاعل اى حملوها ثم لم يحملوها فى الحقيقة لفقد العمل قوله ثم لم يحملوها اى لم يعملوا بما فيها من نعت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا به قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا اى كتبا كبارا فى عدم انتفاعه بها فالاسفار جمع سفر وهو الكتاب الكبير رخص الحمار بالذكر لكونه ابلد الحيوانات وجملة يحمل اما حال او صفة لان الفاعدة ان الجملة بعد ما يحتمل التعريف والتنكير تكون محتملة للحالية والوصفية فالحالية باعتبار صورة التعريف والوصفية بالنظر لجريات الحمار مجرى النكرة لان المراد به الجنس فهو كاللئيم فى قوله * ولقد امر على اللئيم يسبنى * قوله الاية اى بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدى القوم الظالمين قوله العام هو ذلك اشه اقسام وقد ذكرها وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر اى يتناوله دفعة والاصح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة من صوره فيشملها حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود عادة فى مثل ذلك والنادرة كالفيل فى خبر ابى داود وغيره لا سبق الا فى خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة فالاصح جواز ها عليه وغير المقصودة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالاصح صحة شراه اخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه والفرق بين النادرة وغير المقصودة كما فى منع الموانع ان النادرة التى لا تخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه لان النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار لانه لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين اى كل مشرك على اى حال كان فى اى زمان وامكان كان وخص منه الذمى والمعاهد والمؤمن وقيل العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغ العموم فيها فاخص به العام على الاول مبنيات المراد بما اطلق فيه على هذا ورد هذا القول

بأن

بأن التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج الى صيغة ويقال فى اصطلاح الاصوليين للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لكونه اهم من اللفظ وبعضهم يقول فى المعنى عام وخاص فيقال لمعنى المشركين عام واعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص واخص وللفظه خاص وصيغ العموم كل مبتدأة نحو كل من عليها فان او تابعة نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون والذى والتى نحو والذى قال لوالديه افى لكما فان المراد به كل من صدر منه هذا القول بدليل قوله بعد ولكل الذين حق عليهم القول اكم التى تاتيكن اى كل اتية لكن قال الشهاب للذى والتى استعمالان ان يبقيا على تخصص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وان يبقيا على من يصلح له وهو المراد هنا اى وما ومن شرطا واستفهاما وموصولا نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم من يعمل سوء يجز به والاصح ان من شرطية كانت او استفهامية او موصولة او موصوفة تاتى تشمل النساء لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخيرتين فى الاثبات عموم بدلى لا شمولى وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امراة فى بيت اجنبى جاز رميها على الاول لخبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه ولا يجوز على الثانى قيل ولا على الاول لبقاء الامراة لا يستتر منها والجمع المعرف باللام او الاضافة مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو قد افلح المؤمنون يوصيكم الله فى اولادكم والمفرد كذلك نحو واحل الله البيع اى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو وليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل امر له وخص منه امر الندب والنكرة فى سياق النفى او فى معناه النهى نحو لا ريب فيه فلا تقل ليها فى وفى سياق الشرط نحو ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وفى سياق الامتنان نحو وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحوها ومعيار العموم الاستثناء اى دليل تحققه صحة الاستثناء من معناه فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجمع المعرف للزوم تناوله المستثنى نحو قام الرجال الا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخصص فيعم ما يخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الاصفة بمعنى غير كما فى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والاصح ان نحو يا ايها النبى اتق الله يا ايها المزمل لا يشمل الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)